

کلام مرحوم نائینی:

مرحوم نائینی با اشاره به آنچه آوردیم می نویسد:

«و عرف الغیری: بما أمر به للتوصل إلى واجب آخر. و يقابله النفسی، و هو ما لم يؤمر به لأجل التوصل به إلى واجب آخر. و قد يعرف النفسی: بما أمر به لنفسه، و الغیری: بما أمر به لأجل غيره. و قد أشكل على التعريف الأول بما حاصله: أنه يلزم ان يكون جلّ الواجبات غيریة، لأن الأمر بها إنما هو لأجل التوصل بها إلى ما لها من الفوائد و الملائكات المترتبة عليها، التي تكون هي الواجبة في الحقيقة، و كونها مقدورة بالواسطة لأنها من المسببات التولیدیة. ثم وجه المستشكل بأن ترتب الملائكات على الواجبات و كون الملائكات من المسببات التولیدیة لا ينافي الوجوب النفسی، لأنه يمكن ان تكون الواجبات معنونة بعنوان حسن، و بانطباقه عليها تكون واجبات نفسية، و ارجع تعريف الواجب النفسی بأنه ما أمر به لنفسه إلى ذلك هذا. و قد أشبعنا الكلام في بطلان توهم كون الملائكات من المسببات التولیدیة في مبحث الصحيح و الأعم، و أنه ليست الملائكات واجبة التحصيل لكونها من الدواعی، و لا يمكن تعلق إرادة الفاعل بها. فراجع ذلك المبحث. و عليه لا يرد الأشكال على التعريف المذكور. نعم يرد عليه، خروج الواجبات التهيئية و الواجبات التي يستقلّ العقل بوجوبها لأجل برهان التفويت عن كونها واجبات نفسية، لأن الأمر في جميعها إنما يكون لأجل التوصل بها إلى واجبات آخر، من الحجّ في وقته، و الصلاة مع الطهور في وقتها، و غير ذلك، فيلزم ان يكون جميعها واجبات غيریة، مع أنها ليست كذلك كما تقدّم سابقاً. فالأولى ان يعرف الواجب النفسی بما أمر به لنفسه، أي تعلق الأمر به ابتداء و كان متعلقاً للإرادة كذلك، و يقابله الواجب الغیری، و هو ما إذا كانت إرادته ترشّحية من ناحية إرادة الغير، فتكون الواجبات التهيئية كلها من الواجبات النفسية، حيث لم تكن إرادتها مترشّحة من إرادة الغير، لوجوبها مع عدم وجوب الغير، على ما تقدّم تفصيل ذلك.»^۱

توضیح:

۱. اشکال اصلی (اینکه واجبات نفسی هم چون به خاطر فائده واجب شده اند، غیری هستند) وارد نیست چراکه فوائد از قبیل داعی هستند و واجب التحصیل نمی باشند. [ما می گوئیم: دقیقاً این کلام مقابل فرمایش شیخ انصاری است که عدم وجوب فوائد را محال می دانست.]
۲. اما اشکال دیگری وارد است:
۳. مطابق تعریف واجب غیری (وجوب برای وصول به واجب دیگر) واجبات تهیوی (که عقل می گوید آن ها را باید به جای آورد تا واجب دیگر در وقت خودش ممکن الاتیان باشد) همه غیری می شوند در حالیکه غیری نیستند.

۱. فوائد الاصول؛ ج ۱؛ ص ۲۱۹



۴. پس بهتر است واجب نفسی و غیری را چنین تعریف کنیم:

واجب نفسی آن واجبی است که امر و اراده آمر ابتداءً به آن تعلق گرفته است و واجب غیری آن واجبی است که اراده آمر نسبت به آن مترشح از اراده واجب دیگری است.

۵. بنابر این واجبات تهبویه هم نفسی هستند.

کلام مرحوم بجنوردی:

مرحوم بجنوردی درباره اینکه آیا غایات مورد امر واقع می شوند یا نه؟ می نویسد:

«إن قلت: إن هذه الغایات تحت الاختیار بواسطة ترتبها علی هذه الواجبات التي تحت الاختیار والمقدور بالواسطة مقدور.

قلنا: نعم، الأمر كان كذلك لو كان ترتبها عليها كترتب العناوين التوليدية علی أسبابها كالإحراق و الإلقاء فی النار، أو كان من قبيل ترتب المعلول علی علته التامة، أو ما هو الجزء الأخير من العلة التامة، و أما لو لم يكن كذلك بل كانت الواجبات بالنسبة إلى تلك الغایات من قبيل العلل المعدة، مثل حرث الأرض و إلقاء البذر و السقی بالنسبة إلى صيرورة الزرع سنبلا فليست تلك الغایات تحت الاختیار حتى يتعلق بها التكليف؛ لأن كون معدّ الشيء تحت الاختیار لا یوجب كون المعدّ له تحت الاختیار.»^۱

ما می گوئیم:

تبیین این موضوع (اینکه آیا غایات مورد امر واقع می شوند؟) در کلام محقق نائینی به طور مستوفی مورد نظر قرار گرفته است:

«ان المقصود الأصلي و الغرض الأولی للفاعل تارة: يكون هو بنفسه فعلا اختیاریا للمكلف من دون نظر إلى ما یترتب علی ذلك الفعل من الأثر، بل ان نفس الفعل يكون مقصودا بالأصالة، كما إذا كان مقصوده القيام أو القعود و أمثال ذلك.

و أخرى: يكون المقصود الأصلي و الغرض الأولی هو الأثر المترتب علی ذلك الفعل الاختیاری، بحيث يكون الفعل لمجرد المقدمية للوصول إلى ذلك الأثر. و هذا أيضا تارة: يكون الفعل الاختیاری تمام العلة أو الجزء الأخير منها لحصول ذلك الأثر، بحيث لا يتوسط بین الفعل و بین ذلك الأثر شيء آخر أصلا، كالإلقاء بالنسبة إلى الإحراق، حيث ان أثر الإحراق یترتب علی الإلقاء فی النار ترتب المعلول علی علته، من دون ان يتوسط بین الإلقاء و الإحراق شيء أصلا. و أخرى: يكون الفعل الاختیاری مقدمة إعدادية لترتب ذلك الأثر المقصود، بحيث

۱. منتهی الأصول (طبع جدید)؛ ج ۱؛ ص ۲۹۰



يتوسط بين الفعل الاختياري وبين الأثر أمور أخرى، كالزّرع فإنّ الأثر المترتب على الزّرع هو صيرورته سنبلًا، و من المعلوم: إنّ الفعل الاختياري: من البذر و السّعى و الحرث، ليس علّة تامّة لتحقيق السّنبل، إذ يحتاج صيرورة الزّرع سنبلًا إلى مقدّمات أخرى متوسطة بين ذلك و بين الفعل الاختياري، كإشراق الشّمس، و نزول الأمطار، و غير ذلك.

فإن كان الأثر المقصود مترتبًا على الفعل الاختياري ترتب المعلول على علته، من دون أن يكون هناك واسطة أصلاً، أمكن تعلق إرادة الفاعل به، نحو تعلق إرادته بالفعل الاختياري الذي هو السبب لحصول ذلك الأثر، بدهاءه أنّ الأثر يكون مسببًا توليديًا للفعل، و ما من شأنه ذلك يصح تعلق إرادة الفاعل به، لأنّ قدرته على السبب عين قدرته على المسبب و يكون تعلق الإرادة بكلّ منهما عين تعلق الإرادة بالآخر و يصح حمل أحدهما على الآخر نحو الحمل الشائع الصنّاعي فيقال: الإلقاء في النّار إحراق، إذ لا انفكاك بينهما في الوجود، و هذا الحمل و ان لم يكن حملًا شائعًا صناعيًا بالعناية الأوليّة، لأنّ ضابط الحمل الصنّاعي هو الاتّحاد في الوجود، و لا يمكن اتّحاد الوجود بين العلّة و المعلول، إلّا أنّه لمّا لم يمكن الانفكاك بينهما في الوجود و كان المعلول من رشحات وجود العلّة صحّ الحمل بهذه العناية.

و بالجملة: كلّما كان نسبة الأثر إلى الفعل الاختياري نسبة المعلول إلى العلّة التامة أو الجزء الأخير من العلّة يصح تعلق إرادة الفاعل به نحو تعلقها بالفعل الاختياري، و ان كان الفعل الاختياري من المقدّمات الإعداديّة للأثر المقصود، فلا يمكن تعلق إرادة الفاعل به، لخروجه عن تحت قدرته و اختياره، و لا يمكن تعلق الإرادة بغير المقدور، بل الإرادة الفاعليّة مقصورة التعلّق بالفعل الاختياري، و أمّا ذلك الأثر فلا يصلح إلّا ان يكون داعيًا للفعل الاختياري، فمثل صيرورة الزّرع سنبلًا أمّا يكون داعيًا إلى الحرث و السقي، فظهر الفرق بين باب الدّواعي و بين باب المسبّبات التوليدية.

و حاصل الفرق، هو إمكان تعلق الإرادة الفاعلية بالمسببات التوليدية، دون الدّواعي، لتوسط أمور خارجة عن تحت القدرة بين الفعل الاختياري و بين - منه.

لا يخفى أنّ باب العلّة و المعلول غير باب العناوين التوليدية، فجعل الإلقاء و الإحراق من باب العلّة و المعلول لا يخلو عن مسامحة، فعليك بمراجعة ما ذكرناه في أول مقدمة الواجب (في ضابط البابين) و لكن لا فرق بين البابين في الجهة المبحوث عنها في المقام، فتأمل - منه.


الأثر المقصود، فلا يمكن تعلق إرادة الفاعل به. و الضّابط الكلّي بين باب الدّواعي و بين باب المسبّبات التوليدية، هو ما ذكرناه من أنّه ان كان الفعل الاختياري تمام العلّة أو الجزء الأخير منها لحصول الأثر فهذا يكون من المسبّبات التوليدية، و ان لم يكن كذلك بل كان أوّل المقدّمات أو وسط المقدّمات و كان حصول الأثر متوقّفًا على مقدّمات



آخر، فهذا يكون من الدواعي.»^۱

توضیح:

۱.



۲. در فرض (۲)، می تواند اراده آمر به اثر تعلق گیرد چراکه قدرت مکلف بر علت، قدرت بر معلول است. بلکه عرفاً می توان گفت انداختن در آتش سوختن است. (پس معلوم می شود که این ها یک وجود دارند که قابل حمل شایع صناعی هستند)

۳. ولی در فرض (۳)، اثر و فائده، داعی آمر برای امر کردن است ولی آمر نمی تواند نسبت به آنها امر کند.

۴. پس فرق بین داعی و مسببات تولیدیه همین است که در مسببات تولیدیه، عمل مکلف تمام العله و یا جزء اخیر علت تامه است ولی در دواعی اثر متوقف بر مقدمات دیگری هم هست.

مرحوم خوئی کلام استاد خویش را به گونه ای دیگر بیان کرده است و تقسیم قبلی را از مرحوم نائینی به صورت کامل تری آمده است:


«و منع شیخنا الأستاذ (قده) عن تعلق الأمر بمثل هذه الغایات و المسببات بیان ذلك انه (قده) قسم الغایات إلى أصناف ثلاثة: (الأول) ما يترتب على الفعل الخارجي من دون توسط امر اختیاری أو غیر اختیاری بینه و بین ذلك الفعل، و ذلك كالزوجية المترتبة على العقد، و الطهارة المترتبة على الغسل، و القتل المترتب على ضرب أو نحوه، و ما شاكل ذلك، فإذا كانت الغایة من هذا القبیل فلا مانع من تعلق التكلیف بها، لأنها مقدورة بواسطة القدرة على سببها (الثانی) ما يترتب على الفعل الخارجي بتوسط امر اختیاری خاصة، و ذلك كالصعود على السطح و طبخ اللحم و ما شاكلهما حيث ان وجود كل منها فی الخارج يتوقف على عدة من المقدمات الاختیاریة و فی هذا الصنف أيضا لا مانع من تعلق التكلیف بنفس الغایة و الغرض بملاک ان الواسطة مقدورة (الثالث) ما يترتب على الفعل الخارجي بتوسط امر خارج عن اختیار الإنسان فتكون نسبة الفعل إليه نسبة المعد إلى المعد

۱. فوائد الاصول؛ ج ۱؛ ص ۶۷



له لا نسبة السبب إلى المسبب و العلة إلى المعلول، و ذلك كحصول الثمر من الزرع، فانه يتوقف زائداً على زرع الحب في الأرض و جعل الأرض صالحة لذلك و سقيها على مقدمات أخرى خارجة عن اختيار الإنسان، فالمقدمات الاختيارية مقدمات إعدادية فحسب، و مثل ذلك شرب الدواء للمريض فان تحسن حاله يتوقف على مقدمات أخرى خارجة عن اختياره، و في هذا الصنف لا يمكن تعلق التكليف بالغاية القصوى و الغرض الأقصى لخروجها عن الاختيار.»^١

توضیح:



ما می گوئیم:

در بحث تعلق امر به غایات تا کنون گفتیم:

١) مرحوم شیخ انصاری می فرمود اگر چیزی به خاطر چیز دیگر واجب باشد آن چیز دیگر قطعاً واجب است.

إن قلت: ممکن است مقدور نباشد. قلت: چون سبب آن مقدور است، خودش هم مقدور است.

٢) مرحوم آخوند هم این را پذیرفت.

٣) مرحوم نائینی قائل به تفصیل شد و فرمود آن چیز دیگر اگر از مسببات تولیدیه است و یا واسطه اش از

امور اختیاری است، ممکن است واجب باشد ولی اگر از دواعی است قطعاً واجب نیست.

١. محاضرات فی اصول الفقه (طبع دار الهادی)؛ ج ٢؛ ص ٣٨٤



ما می گوئیم:

(۱) فرق است بین اینکه یک شیء مطلوب مولا و امر باشد و اینکه مورد امر قرار گرفته باشد و چون وجوب را

امری اعتباری دانستیم که از امر ناشی می شود لذا می توان گفت:

قطعاً دواعی (آن شیء دیگر که واجب به خاطر آن واجب شده است) مطلوب امر هستند ولی اینکه واجب

باشند به این معنی که امر به آنها امر کرده باشد معلوم نیست بلکه محتاج دلیل خاص است.

(۲) *إن قلت*: وقتی دو شیء با هم ملازمه دارند (علت و معلول) امر به یکی، ما را از امر به دیگری بی نیاز می کند

و لذا امر به علت که باشد، امر به معلول لغو خواهد بود.

قلت: اگر به هر علتی از قبیل تأکید، امر نسبت به هر دو ملازم امر کند، لغویت پدید نمی آید و هر دو امر هم

مولوی است.

(۳) ظاهراً تحقیق مرحوم نائینی کامل است.

